

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركته ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للصناعات الكيماوية" لها الشخصية الاعتبارية العامة ومركزها الرئيسي مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الصناعة والثروة المعدنية .

مادة ٢ — تهدف الهيئة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية في مجال الصناعات الكيماوية طبقاً لسياسة الدولة وخططها من خلال شركات القطاع العام التي تشرف عليها وإجراء الأبحاث والدراسات اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

مادة ٣ — تشرف الهيئة على مجموعة شركات الصناعات الكيماوية المحددة بالكشف المرافق لهذا القرار .

١- رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢- أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشراك مع الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣- الأموال التي تخضع لها الدولة .

(- أنصتها في صاف أول اسح شركاتها التي يتقرر توزيعها .

٤ - حصة مقام الاشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣- ماتخصص لها الدولة من اعتمادات .

— الهبات والمنع والقروض المحابية والأجنبية التي يقبلها أو يعتقدها مجلس إدارة الهيئة .

٥- أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو لـ تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال وخدمات .

مادة ٢ - تغير أموال الهيئة أموالاً عاملاً .

مادّة ٧— للهيئة الحق في أن تحصل على مستحقاتها بطريق الحجز الإداري .

مادة ٨— يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح من وزير الصناعة والثروة المعدنية بشكل على الوجه الآتي :

١

خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التي تشرف عليهم الهيئة ...

أربعة من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات

التي تشرف عليها الهيئة في النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية

النضالية والقانونية

ممثل للنقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة بختاره مجلس النقابة

١٤٦

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر في كل ما يرى وزير الصناعة والثروة المعدنية أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التي تشرف عليها . وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في الموارد الآتية.

مادة ١٠ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إليها بما يأتي :

١ - الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

٢ - الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

٣ - وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

٤ - وضع معايير الأداء وتقديرها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومرتكبها المالي .

٥ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٦ - تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمددة المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

٧ - الاقراض .

مادة ١١ - دون إخلال بما في مجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتي :

١ - إفراز الخطط والأهداف العامة لكل شركة ولجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

- ٢ — دراسة المشكلات الأساسية التي ت تعرض انطلاق الشركات بكامل طاقتها الملاقة
ما قد تلاقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل مواجهتها .
- ٣ — إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالنشاط العام للشركات التي
تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلية في نطاق اختصاصها وضع معايير الإثابة
والمسئولة بحيث يكون مناطقها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة
العامة للدولة .
- ٤ — المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج
والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستهار والعالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على
أساس النماذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلافي
ما يهدى به جهاز المركزي لمحاسبات من ملاحظات .
- ٥ — التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات
القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك
لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .
- ٦ — التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل
الأفقي والرأمي بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله في سبيل
ذلك إنشاء صندوق موازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر
تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .
- ٧ — دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية
والأدارية .

- ٨— إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضئلها فيها تعقد من قروض .
- ٩— اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .
- ١٠— اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئةين حسباً لتفصيلها المصالحة العامة .
- ١١— تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديد فرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .
- مادة ١٢— يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .
ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
ومجلس أن يدعوه بحضور أجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .
ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

مادة ١٣— لوزير الصناعة والثروة المعدنية دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ، وله في جميع الأحوال حضور الجلسات وحيثئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٤ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويلغى إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه ولا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تطلبها القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٥ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير .

ويختص بها يأتي :

١ — تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ — إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٣ — موافاة وزير الصناعة والثروة المعدنية وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ١٦ — يندب وزير الصناعة والثروة المعدنية من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ — تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي باتمامها .

ويكون للهيئة موازنة تحخطيطية مستقلة تهدى على نمط الموازنات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٨ — تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجماز المركزي للمحاسبات طبقا لما تقرره قوانين الجماز .

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة التبغ الصادر
به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٩ — يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ٢٠ — على وزير الصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار.

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويتم به من تاريخ نشره

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢١ الحرم سنة ١٤٠٤ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

قطاع الصناعات الكيماوية

- (١) شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية .
- (٢) شركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية .
- (٣) شركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيماء) .
- (٤) الشركة المالية الصناعية المصرية .
- (٥) شركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية .
- (٦) شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية .
- (٧) شركة مطابع محرم الصناعية .
- (٨) شركة تصنيع الورق (فرتا) .
- (٩) الشركة العامة لصناعة الورق (راكنا) .
- (١٠) شركة الورق الأهلية .
- (١١) شركة الورق للشرق الأوسط (سيو) .
- (١٢) شركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية .
- (١٣) شركة البلاستيك الأهلية .
- (١٤) شركة النقل والهندسة .
- (١٥) شركة النصر لمنتجات الكاوتشوك (ناروبين) .
- (١٦) شركة النيل للكبريت .
- (١٧) شركة البويات والصناعات الكيماوية .
- (١٨) شركة مصر لصناعة الكيماويات .
- (١٩) الشركة المصرية لصناعة الجلود (المدابغ التمودجية) .
- (٢٠) شركة النصر لدباغة الجلود بالأسكندرية .
- (٢١) شركة مواد الصباغة والكيماويات .

-
- (٢٢) شركة علمنطا للكتنان والزيوت .
 - (٢٣) شركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات .
 - (٢٤) شركة الغازات الصناعية .
 - (٢٥) الشركة المصرية لصناعة الأخشاب (ودكرو) .
 - (٢٦) شركة النصر لصناعة الأقلام ومنتجات الحرفيت .
 - (٢٧) الشركة العامة للبطاريات .